محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٤/٨٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريم الطراونة .

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د.محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المستدعـــــــــــي :

مساعد النائب العام / إربد .

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٤/٤/١٤ تقدم المستدعي بهذا الطلب سنداً لأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتعيين المرجع المختص لرؤية هذه الدعوى وقد اشتمل الطلب على ما يلي :

lawpedia.jo

١. بتاريـــخ ٢٠١٤/٣/١٦ سجلت القضية التحقيقية لدى مدعي عام البادية الشمالية رقمها (٢٠١٤/٤٩) ضد المشتكى عليه ( ) موضوعها استيراد الأسلحة والاتجار بها بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (١١/أ) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وبعد استجواب المشتكى عليه عن الجرم المسند إليه قرر المدعي العام بالتاريخ ذاته عدم اختصاصه وإحالتها إلى مدعي عام أمن الدولة حسب الاختصاص .

٢. وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٧ قرر مدعي عام أمن الدولة عدم اختصاصه بنظر الدعوى كون الجرم المسند للمشتكى عليه لا ينطبق وأحكـــــام المادة (١١/أ) من قانون الأسلحة والذخائر كما جاء بقرار مدعي عام البادية الشمالية وإن الجرم الواجب إسنـــــاده للمشتكى عليه هو مخالفة أحكام المادة (١١/ج) من قانون الأسلحة والذخائر والذي يخرج عن اختصاص محكمة أمن الدولة ويدخل ضمن اختصاص مدعي عام البادية الشمالية .

٣. محكمتكم هي المختصة بنظر هذا الطلب عملاً بأحكـــام المادة (٢/٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كون الخلاف على الاختصاص قد وقع بين مدعيين عامين غير تابعين لمحكمة استئناف واحدة وقد أوقف الاختلاف على الاختصاص سير العدالة .

- قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية أبدى فيها أن مدعي عام أمن الدولة هو المرجع المختص لرؤية هذه الدعوى .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــــق والمداولـــــــــــــــة يتبين أنه تم إحالة المـــشتكى عليـــه إلى مدعي عام البادية الشمالية بجرمي :

١. استيراد الأسلحة والاتجار بها دون ترخيص قانوني .
٢. حيازة سلاح ناري بدون ترخيص .

وبتاريخ ٢٠١٤/٣/١٦ وفي القضية التحقيقية رقم (٢٠١٤/٤٩) قرر مدعي عام البادية الشمالية إعلان عدم اختصاصه بنظر الدعوى وإحالتها إلـــى مـــدعي عـــام محكمة أمن الدولة .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٧ قرر مدعي عام محكمـــة أمـــن الدولـــة إعـــلان عـــدم اختصاصه.

بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٤ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص .

وفي هذا نجد ومن خلال الضبط المؤرخ في ٢٠١٤/٣/١٣ والذي تم بموجبـــه ضبط (١٣) قطعة سلاح ومن أنواع مختلفة وأقوال المشتكى عليه الأولية فإن هذا الفعل وعلى فرض ثبوته هو شراء وبيع أسلحة خلافاً لأحكام المـــادة (١١/ج) مـــن قـــانون

الأسلحة والذخائر وحيث إن هذا الجرم يندرج ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة عمـلاً بأحكام المادة (٣/أ/٦) من قانون محكمة أمن الدولة فإن مدعي عام محكمة أمن الدولة هو المرجع المختص لرؤية هذه الدعوى .

لذا وعملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قـانون أصـول المحاكمـات الجزائية نقرر تعيين مدعي عام أمن الدولة مرجعاً مختصاً لرؤية هذه الدعوى واعتبـار الإجراءات التي قام بها مدعي عام البادية الشمالية غير المختص أصلاً صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـراراً صـدر بـتاريخ ٣٠رجب سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٥/٢٩ م

القاضي المترئـــس عضـــــو عضـــــو

عضـــــو عضـــــو

رئيـس الديـــوان

دقـــق ب.ع

lawpedia.jo